

رقم الصفحة 1904

العدد (18)

**قرار المجلس الأعلى للقضاء**  
**رقم (44) لسنة 2012م**  
**بإنشاء محاكمتين ونيابتين ابتدائيتين**  
**وتعديل دائرة اختصاص محكمة ونيابة استئناف**  
**ومحكمة ابتدائية**

**المجلس الأعلى للقضاء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/8/2011، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى اقتراح إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في كتابها رقم 600 المورخ 2012/6/2.
- وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للقضاء في اجتماع المجلس السابع لسنة 2012م. المنعقد بتاريخ 27/6/2012م. وموافقة المجلس.

**قرر**

**مادة (1)**

تنشأ محكمة ابتدائية بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية تسمى (محكمة نالوت الابتدائية) يكون مقرها في مدينة نالوت ، وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية "نالوت، غدامس، كاباو، وازن، سيناون، درج".  
وتنشأ بدائرة اختصاص المحكمة نيابة ابتدائية تسمى "نيابة نالوت الابتدائية" تتبعها النيابات الجزئية "كاباو، نالوت، وازن، سيناون، درج، غدامس".

**مادة (2)**

تنشأ محكمة ابتدائية بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية تسمى "محكمة الزنتان الابتدائية" يكون مقرها في مدينة الزنتان ، وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية "الزنتان، الريانة، القلعة، يفرن".

رقم الصفحة 1995

(العدد 18)

وتنشأ دائرة اختصاص المحكمة نيابة ابتدائية تسمى "نيابة الزنتان الابتدائية" تتبعها النيابات الجزئية "الزنتان، الريانية، القلعة، يفرن".

**مادة (3)**

تحدد دائرة اختصاص "محكمة جادو الابتدائية" بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية: "جادو، الرحيبات، الرجبان، تيجي، الحرابة".

وتحدد دائرة اختصاص "نيابة جادو الابتدائية" بدائرة اختصاص المحكمة، وتتبعها النيابات الجزئية "جادو، الرحيبات، الرجبان، تيجي، الحرابة".

**مادة (4)**

تحال الدعاوى التي دخلت في اختصاص محاكمي نالوت والزنتان الابتدائيتين، بحكم المادة الأولى، إلى هاتين المحكمتين ما لم تكن قد حُجزت للحكم.

وتحال القضايا التي دخلت في اختصاص نيابتي نالوت والزنتان الابتدائيتين، بحكم المادة الأولى، إلى هاتين النيابتين ما لم يتم التصرف فيها.

**مادة (5)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (6)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام القضائي "2012-2013م"، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الأعلى للقضاء**

صدر في: 7/شعبان/1433هجرية.

الموافق: 27/6/2012ميلادية.